نزهة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من الافاق للإمام محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي المتوفى (١٢٢٨هـ)
(دراسة وتحقيق)

أ.م.د محمود ابراهيم حسن المشهداني
التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة
قسم أصول الدين / بغداد

ملخص البحث

البحث هوتحقيق ودراسة لمخطوطة فقهية اسمها: (نزهة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من الافاق) للإمام محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي المتوفى سنة (١٢١٨هـ) وتناول البحث في القسم الاول منه: دراسة حياة المؤلف الشخصية والعلمية، مع وصف النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق، وبيان منهجي في تحقيقها، وفي القسم الثاني تناولت تحقيق نص المخطوط الذي يتكون من (٤) لوحات، حيث تناولت هذه اللوحات في موضوعها توضيحا لمسألة في كتاب (الحج) وهي ان المكي الذي خرج من مكة وجاوز الميقات قبل اشهر الحج ثم عاد فيها واحرم بعمرة، وبالتالي جاءت هذه الرسالة الصغيرة لتصحيح هذه المسالة.

Research Summary

The research is an investigation and study of a jurisprudential manuscript called: (Nuzhat al-Mushtaq in the solution to Umrah al-Makki and attached to it from the horizons) by Imam Muhammad Taher bin Muhammad Saeed Sunbul al-Makki who died in the year 1218 AH. In the second section، I dealt with the investigation of the text of the manuscript، which consists of (4) paintings، where these paintings dealt with an explanation of an issue in the book (Hajj)، which is that the Meccan who left Mecca and passed the meeqaat before the months of Hajj He returned to it and entered ihram for Umrah، and thus this small message came to correct this issue.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، سيدنا محمد الامين، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد؛ فان الانسان مجبول على السهو والنسيان الخطأ أحيانا، فلا عصمة الا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا كمال الا لله تبارك وتعالى، لذلك لا غرابة أن يهفو القلم أحياناً، وينأى الذهن عن الوجه الصحيح والقول الأصوب في مسألة من المسائل.

ومن أجل سلامة فقهنا وصحة عبادتنا التي نتعبد الله تعالى بها، ومن أجل رفع ذلك كله عن علمائنا الاجلاء، وما خطته أقلامهم في مصنفاتهم، فقد اخترت في بحثي هذا تحقيق رسالة مخطوطة للإمام محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل رحمه الله تعالى المتوفى (١٢١٨هـ)[1] الموسومة: **(نزهة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من الافاق)** والتي تعقب فيها على إحدى مسائل حجاج بيت الله الحرام.

وتكمن أهمية هذه الرسالة في كونها تناولت جزئية مهمة من جزئيات مسائل الحج ومنها المكي الذي خرج من مكة وجاوز الميقات قبل اشهر الحج ثم عاد فيها واحرم بعمرة وغيرها من المسائل التي اشبعها المؤلف رحمه الله تعالى بحثا، اذ لولا هذا

(١) ستأتي ترجمته مفصلة في القسم الدراسي بإذن الله تعالى.

الاستدراك وهذا التعقيب والتصحيح لانخرمت هذه العبادة على الكثير من أهلها وهم لا يشعرون، فجزى الله خيراً علماء هذه الامة، الذين حملوا إرث النبوة، فأخذ بعضهم يكمل جهد بعض، ويتابع بعضهم نتائج البعض الاخر، بالشرح والتعليق تارة، وبالتذييل أو التدليل تارة أخرى . وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون على قسمين :

القسم الاول : القسم الدراسي. **وفيه :**

١. اولا: ولادته
٢. ثانيا: اسمه
٣. ثالثا: اولاده
٤. رابعا: علمه
٥. خامسا: كتبه
٦. سادسا: وفاته

سابعا: منهجي في البحث ثامنا: وصف النسخ الخطية

القسم الثاني: النص المحقق لمخطوط: نزهة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من الافاق.

ثم ختمت البحث بفهرسة للأعلام واسماء المدن والمصطلحات والمصادر التي اعتمدت عليها في دراسة وتحقيق هذه الجزئية المهمة عسى أن أكون قد وفقت، سائلا المولى أن يغفر لي زلتي، ويقيل عثرتي، أنه سميع مجيب. وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

القسم الدراسي

حياة المؤلف الشخصية

أولاً: ولادته:

عالم بفقه الحنفية من أهل مكة، مولدا ووفاة[١].

ثانياً: اسمه ونسبه :

محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي العمري الحنفي الشهير بسنبل ويعود نسب الشيخ محمد طاهر سنبل الى الصحابي الجليل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه [٢].

ثالثاً: أولاده:

خلف ابنين هما عبدالوهاب و عبدالمحسن أما الأول فمات بمكة سنه تسعه وستين ومائتين والف وأعقب بنتا ماتت من غير عقب. واما عبد المحسن فسافر الى الهند ومات بها عقيما وروى عنه كثير من أفاضل علماء الهند تبركا بوالده والحاصل ان المترجم لم يكن له نسل الان وبيت سنبل الموجودن نسل اقربائه

(١) ينظر: سير وتراجم :(ص ١٣٥). فصلية المنهل مجلة تصدر في المملكة العربية السعودية: (جـ٣، المجلد ٢١).

(٢) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني: (٢ / ٨٠٥)، الأعلام للزركلي: (٦ / ١٧٢) و(٦ / ١٧٣).

ودفن بالمعلاة[١].

رابعاً: علمه[٢]:

حنفي المذهب من عائلة علمية [٣] : ولد بمكة المكرمة ونشأ بها وقرأ على والده، وأكثر أخذه عنه، وعن الشيخ علي الصديقي مفتي مكة المكرمة يومها، وكذلك عن الشيخ عارف جمال، والشيخ يحي بن محمد الحباب، والشيخ عبدالرحمن بن حسن الفتني، والشيخ إبراهيم فيض الله، والشيخ إسماعيل النقشبندي، والشيخ محمد سعيد سفر المدني، والملا عبدالله أفندي الإسلامبولي قاضي المدينة المنورة، وابنه الشيخ محمد الجوهري الصغير، والشيخ أحمد الدمنهوري، والشيخ محمد المصيلحي، والشيخ أحمد بن عبيد العطار وغيرهم.

خامساً: كتبه:

فقد كان مدرسا بمكة، وصنف كتبا، منها[٤]:

١- النفحة القدسية شرح المنظومة القدسية.

٢- ضِيَاء الأبصار على منسك الدّرّ الْمُخْتَار.

٣- فتاوى كان المعول عليها في الحجاز.

٤- فتح الجواد شرح في الإرشاد لأكمل الدين الحنفي.

---

(١) ينظر: سير وتراجم (ص ١٣٥).

(٢) ينظر: سير وتراجم ص ١٣٥، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للطالبي: (٧/ ١٠٩٦).

(٣) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (٢/ ٣٥٤)، وفهرس الفهارس: (١٠/ ٣٦)، ونزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: (٨/ ١٢٧٣).

(٤) ينظر: سير وتراجم (ص ١٣٥)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للميداني للدمشقي : (ص: ٨٣٤).

٥- فتح المبين شرح فرائض الدين للسيد عبد الله المحجوب الميرغني.
٦- الانتصار للأولياء الأبرار.
٧- حاشية على شرح الشنشوري.
٨- شرح على الإفصاح.
٩- القول التام في حكم صلاة بعض الرجال خلف النساء بالمسجد الحرام.
١٠- نعمة القدير فيما يحل لبسه للرجال من الحرير.
١١- العروش العلوية في الاروش الشرعية. حققت من قبلي.
١٢- القول المجتبى في الفعل المخلص من الريا.
١٣- الإيقاف على عريضة الأوقاف.
١٤- التنبيه الواضح على الاشكال الفادح الفاضح[١].
١٥- شرح على لب الألباب في المناسك لملا علي القاريء وصل فيه فصل الإحرام.
١٦- نزهة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من الافاق (بحثنا هذا).

- **كتبه كما في هدية العارفين[٢]:**

١- الإفصاح المتين على فَرَائض الدِّين للمحجوب حَاشِيَة.
٢- حَاشِيَة على كتاب الدَّعْوَى من در الْمُخْتَار.
٣- شرح الإرشاد من فروع الحنفية.
٤- ضِيَاء الأبصار على منسك الدّرّ الْمُخْتَار.

(١) مخطوطة قد حققها الاستاذ الدكتور معاذ الهيتي وقد نشرت في مجلة كلية الامام الاعظم.
(٢) هدية العارفين (٢/ ٣٥٤)، وأعلام المكيين من القرن التاسع الى القرن الرابع عشر الهجري للمعلمي: (ج١، ص ٥٢٧ - ٥٢٨).

٥- العقد الوضاح فِي شُرُوط عقد النِّكَاح.
٦- العوائد السنبلية على الْفَوَائِد الشنشورية.
٧- القَوْل الْمُجْتَبى فِي فعل المخلص من الرِّبَا.
٨- الْمعَانِي البهية على شرح الشنشورى للرحيبة.
٩- النفحة القدسية لحل ألفاظ الْمَنْظُومَة النسفية.

- **سادسا: وفاته:**

قيل ١٢١٨هـ وقيل ١٢١٩هـ، وعلى ذكر أكثر المصادر انه توفي ١٢١٨هـ- ١٨٠٣ م[1].

- **سابعا: بيان منهجي في التحقيق**

فمن المعلوم أن الغرض من تحقيق أي مخطوط هو إخراجه وإبرازه على النحو الذي يريده مصنفه، وأن يصل المحقق بالكتاب إلى أفضل صورة ممكنة، حتى يستفاد منه على أحسن وجه وأفضله.

- **وتلخص منهجي في خدمته في الأمور الآتية:**

١. اعتمدت في التحقيق على اربعة نسخ خطية سبق بيانها بالتفصيل.
٢. قابلت بين النسخ الاربعة المتوفرة عندي وأظهرت الفرق والسقط بينها.
٣. نسخت النص بالإملاء المعاصر المشهور سالماً من التصحيف أو التحريف، مستخدماً في ذلك علامات الترقيم الحديثة..
٤. ترجمت للأعلام الموجودة في النص المحقق عند ذكره لأول مرة .
٥. رجعت إلى كتب الفقه الأصلية لكل كتب المذهب غالبا للتحقق من الأقوال.

(١) ينظر: هدية العارفين (٢ / ٣٥٤)، وسيروتراجم:(ص ١٣٥)، والأوائل السنبلية: (القسم الدراسي) (ص٣٥).

٦. شرحت في الهامش معاني بعض الكلمات التي قد يغمض معناها على بعض قراء الكتاب، وعرفت بعض المصطلحات الفقهية، ورجعت في ذلك الى معاجم اللغة .

٧. عند التعريف بالإعلام وكذلك التعريف بالكتب لأول مرة أعرفهم كاملا وعند ذكرهم مرة ثانية لم أقل سبق التعريف به (الكتاب) أو سبقت ترجمته (العلم)؛لان ذلك سيثقل البحث، علما أني في الفهارس سأذكر رقم الصحيفة عند ذكر الكتاب أو العلم .

٨. أحيانا يستدرك الناسخ ما سقط منه من المتن فيضعه في الهامش (قد وقع في النسخ) فبدوري أضعه في مكانه.

٩. بعض الكلمات والعبارات الساقطة من نسخة (أ) أي زيادة من (ب) و(ج) و(د) وضعتها ما بين المعقوفتين [.....].

ت- [...] وضعت لما يزاد إلى النص كترقيم لوحة (أ) وغيرها من الزيادات.

الألفاظ هي : زيادة من (ب) و(ج) و(د). وما أثبته هو من (ب) و (ج) و(د). ليست في (ب) و(ج) و(د). لم تذكر في (ب) و(ج) و(د). سقط من (ب) أو (ج) او (د)...

- **أما الرموز المستخدمة في تحقيق النص فهي:**

رمز: أ: أي نسخة الاصل.

رمز: ب: النسخة الثانية.

رمز: ج: النسخة الثالثة.

رمز: د: النسخة الرابعة.

رمز: ل :أي لوحة .

رمز: أ: أي الوجه الأيمن للوحة . رمز: ب: أي الوجه الأيسر للوحة .

رمز: ط: أي الطبعة.. رمز: م: أي التاريخ الميلادي.

رمز: هـ: أي التاريخ الهجري.

١٠. جعلت الترقيم للمخطوط من نسخة(أ) في المتن. مثال[ل١- أ]. أو [ل١-ب].أي لوحة رقم (١) الوجه اليمين (أ) والوجه اليسار (ب).

١١. إذا كان هناك سقط من النسخ الأخرى أو إضافة كلمة الصواب من النسخ الأخرى أضع هامشا على الكلمة (بدون المعقوفتين) وانزل إلى الهامش واذكر ما يجب ذكره.

١٢. اعتمدت في الهامش طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة وأضع بينهما علامة، للفصل بينهما، واضع اسم المؤلف إن وجد تشابه بين الكتب والأسماء، ويتم ذكر بطاقة الكتاب كاملة في المصادر في نهاية البحث .

١٣. عند التوثيق من الكتب التي حققت في رسائل جامعية اذكر بعد اسم الكتاب اسم المحقق والجزء والصفحة والمعلومات كاملة ان وجد.

- وإذا لم نجده فإننا نبحث عنه في فهارس المخطوطات للمكتبات العالمية المختلفة أو عن طريق الفهرس الشامل لكتب التراث العربي والإسلامي المخطوط.

- اعتمدت على التوثيق في المذهب الحنفي من مخطوطات نادرة وعزيزة الوجود في العراق والعالم الإسلامي، والتي حصلت عليها بعد جهد وعناء وسهر ليال طوال.

- استعنت بالاطاريح والرسائل العلمية الموجودة منها في العراق والبلاد العربية والعالمية الأخرى والتي تم تحميلها من الانترنيت للتوثيق منها.

- ختمت التحقيق بجداول فهرست فيها الأمور الآتية:

- الألفاظ والمصطلحات.

- الأعلام.

- الكتب التي وردت في النص المحقق، بالإضافة الى المصادر والمراجع.

وختاماً.. فإن دعائي مبذول لصاحب هذا الكتاب -رحمه الله تعالى- الذي سخرنا الله تعالى لإخراج أحد مؤلفاته، بعد سنيين من وفاته، أدعو الله تعالى ان يرحمه ويعفو عنه، ويرفع درجته، ويجزل مثوبته، وأن ينفع الله بعلمه الإسلام والمسلمين.

هذا واني قد اجتهدت في هذا التحقيق وأوليته اهتمامي وعنايتي ليظهر سليماً من التصحيف والتحريف في صورة ترضي الله تعالى عني، ثم تسرُّأهل العلم وطلابه، فما كان في عملي صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من زلل فمن نفسي، أسال الله تعالى أن يتقبل عملي هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويعفو عن زللي، ويمنحني الأجر العظيم، انه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه وإتباعه إلى يوم الدين.

- **ثامنا: الملاحق ووصف النسخ الخطية للمخطوط:(نزهة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من الافاق) ومنهجي في التحقيق**

توجد نسخ خطية عديدة لمخطوط في مكتبات مختلفة من العالم، وقد اعتمدت في تحقيق النص على اربعة نسخ هي:

- **أولا: نسخة (أ)**

نزهة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من الافاق، تأليف ابن سنبل محمد طاهربن محمد - ١٢١٩ هـ.

خط القرن الثالث عشر الهجري المملكة العربية السعودية الحرم المكي مديرية الاوقاف العامة

٧ ل ١٩ سطر كلمة١٦ نسخة جيدة خطها نسخ معتاد.

- **ثانياً: نسخة (ب)**

٤٠١٥ مجاميع

نزهة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من الافاق، تأليف ابن سنبل محمد طاهر بن محمد - ١٢١٩ هـ. المملكة العربية السعودية الحرم المكي مديرية الاوقاف العامة.

١٢ ل ٢٠ س ١٠ كلمات خطها نسخ معتاد فيها خرم في بعض الالواح.

- **ثالثاً: نسخة (ج)**

٣٥٥١ مجاميع

١٨١

المملكة العربية السعودية- الحرم المكي مديرية الاوقاف العامة.

نزهة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من الافاق، تأليف ابن سنبل محمد طاهر بن محمد سعيد - ١٢١٩ هـ.

كتبت في القرن الثالث عشر الهجري نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد،

١٢ل ٢٠ س -١٠ كلمات ٢٤ x ١٧ سم.

- **رابعاً: نسخة (د)**

نزهة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من الافاق تأليف ابن سنبل محمد طاهر بن محمد - ١٢١٩ هـ. المملكة العربية السعودية- الحرم المكي مديرية الاوقاف العامة.

٣٨٠٥ مجاميع.

٤ ل ١٩ كلمة x ٣٠ سطر، خطها نسخ معتاد.

بداية نسخة (أ)

نهاية النسخة (أ)

بداية نسخة (ب)

نهاية نسخة (ب)

بداية نسخة (ج)

نهاية نسخة(ج)

بداية نسخة (د)

نهاية نسخة (د)

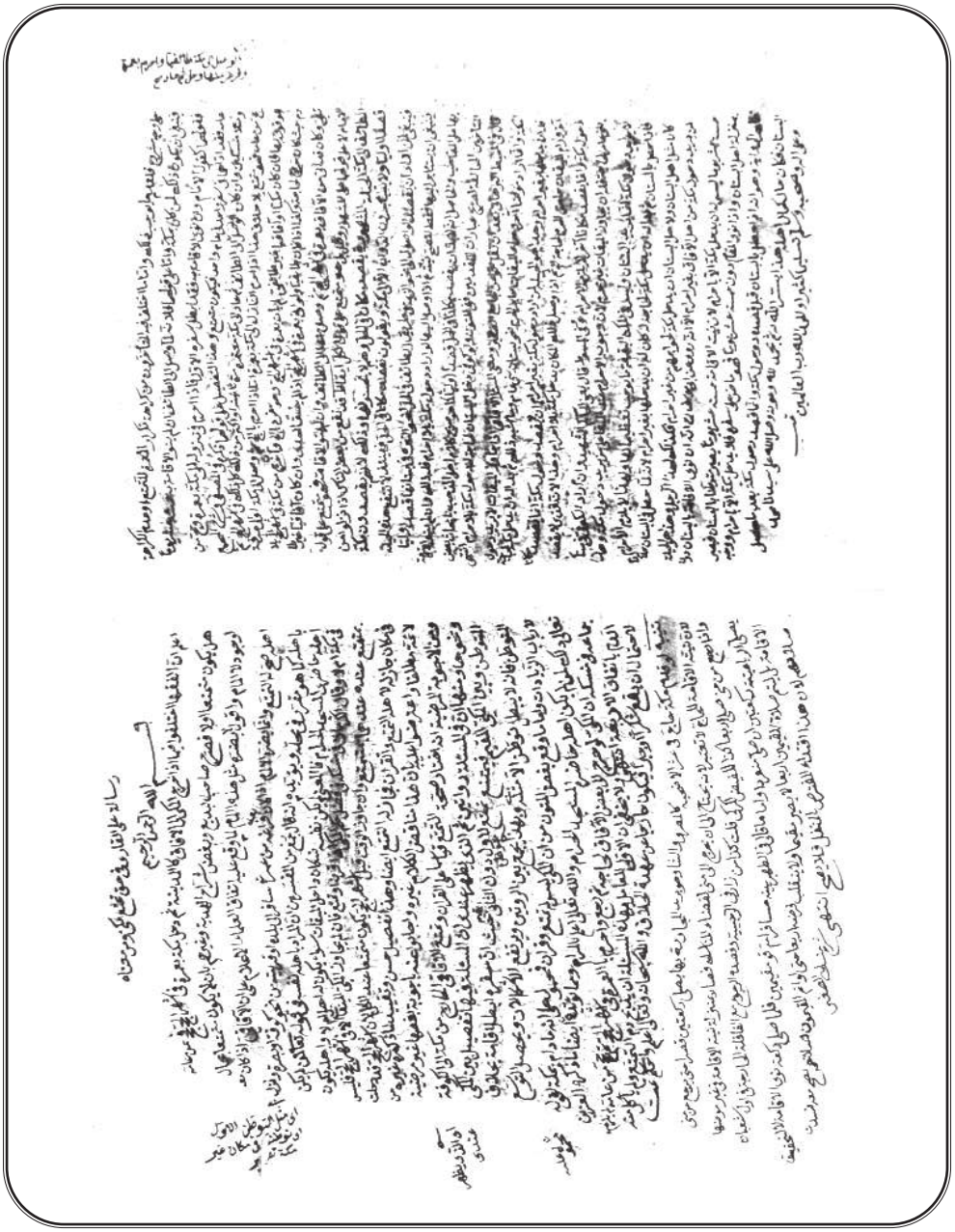

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج المظهر دينه بالبراهين الساطعة والحجج والصلاة والسلام على المبعوث بالملة الحنيفية السمحة [١]البيضاء وعلى اله وأصحابه وأتباعه ما طلع نجم وأضاء.

أما بعد؛ فإن لما وقع لكثير من الناس الحرج التام في هذا الزمان؛ لما اشتهر وانتشر من أهل العلم في هذا الأوان بأن من كان من أهل مكة في الآفاق[٢] ووصل إليها في اشهر الحج وأحرم بعمرة يكون عاصيا، ومن كان في[٣] مكة من أهل الآفاق وخرج فيها[٤] ثم عاد إليها وأهل[٥] بعمرة كان غاويا، امتنع الحجاج من الوصول إلى الطائف[٦][٧]؛ لهذا مع احتياجهم إلى ذلك، وحصل لأهل مكة الواصلين[٨] إليها منه[٩] في هذه الأشهر

(١) في (د): زيادة سهلة.

(٢) الافاقي: هو من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة، أما مَن كان من أهل داخلِ الميقات فهو ميقاتي. التعريفات الفقهية: (ص: ١٢)، ومعجم لغة الفقهاء: (ص: ٣٦)

(٣) (في): طمس في (ج).

(٤) فيى (د): منها.

(٥) (واهل): طمس في(ج).

(٦) (الطائف): طمس في (ج).

(٧) الطائف: هو وادي وجّ وهو بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا، ذات مزارع ونخل وأعناب وموز وسائر الفواكه وبها مياه جارية وأودية تنصبّ منها إلى تبالة. ينظر: فتوح البلدان : (ص: ٦٣) ومعجم البلدان :(٤/ ٩).

(٨) (الواصلين): طمس في (ج).

(٩) في النسخ:(من).

التحير في المسالك خوفا من طول مدة الإحرام وارتكاب الآثام؛ فلم يزل العبد[١] العاجز الفقير المعترف بالتقصير[٢] يراجع كتب المشايخ[٣] المتقدمين راجيا الوقوف على ما يزيل هذا الحرج[٤] المبين إلى أن فتح الكريم الفتاح وأضاء صبح الحق ولاح؛ فأردت[٥] بيان ذلك والله الهادي لكل مسالك[٦]؛ فأقول مستعينا بالله[٧] قائلا: لا حول ولا قوة إلا بالله[٨].

اعلم: أن عمرة[٩] المكي في أشهر الحج قد وقع فيها الخلاف في القديم والحديث[١٠] بين علمائنا في الفقه وشروح[١١] الحديث، وحاصل ذلك ما ذكره مولانا وشيخنا المرحوم الشيخ يحيى بن الشيخ صالح[١٢] في حاشيته على شرح المنسك

(١) (العبد):طمس في (ج).
(٢) في النسخ: (في التقصير).
(٣) (المشايخ): طمس في (ج).
(٤) (الحرج): طمس في (ج).
(٥) (فاردت): طمس في (ب).
(٦) (مسالك): طمس في (ج).
(٧) (مستعينا بالله): طمس في (ب).
(٨) (لا حول ولا قوة الا بالله) : لم تذكر في (د).
(٩) (اعلم ان عمرة): طمس في (ب).
(١٠) (القديم والحديث): طمس في (ب).
(١١) (وشروح): في (د):(وشرح).
(١٢) لم أقف على ترجمة له فيما عندي من مصادر سوى ما سأذكره عن حاشيته على شرح القاري للمنسك المتوسط للملا علي القاري. ينظر: فيض الملك الوهاب: ٧٤٢، ١٣٦٣.

الأوسط للملا علي القاري[١][٢] حيث قال في باب[٣] تمتع[٤] المكي، وأوجز في المقال عند قوله: فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لإسائته دم[٥].

اعلم: أن هذه المسألة من مظان مزلة الأقدام بسبب ما فيها من الاختلاف بين علماء الأنام[٦] وزيادة القيل والقال في كل عصر بين فحول الرجال[٧] حتى أنها أفردت بالتأليف وكثرت فيها الرسائل والتصانيف، وقوى كل مصنف رأيه ورمى رأي غيره بالتزييف، وإن أردت الوقوف على حقيقة الحال، فاعلم أن للمشايخ في

(١) الملا علي القاري: علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي فيها(ت١٠١٤ هـ). من كتبه:» بداية السالك - خ « والمناسك. ينظر: معجم المؤلفين: (٧ / ١٠٠)، والأعلام للزركلي: (٥ / ١٢).

(٢) ينظر: شرح ملا علي القاري المسمى المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب الناسك للشيخ رحمة الله السندي: (ص ١٤٠).

(٣) (باب): طمس في (ج).

(٤) التمتع في اللغة: الانتفاع، والمتاع هو كل شيء ينتفع به. والمتعة اسم من التمتع، ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق، ونكاح المتعة، وفي الاصطلاح يطلق التمتع بمعنى المتعة بالعمرة إلى الحج، وهو عند الحنفية أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا -والإلمام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام- ويحرم للحج من الحرم، وسمي متمتعا لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم؛ ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السفرين. ينظر: لسان العرب:(٨ / ٣٢٩) فصل (الميم)،:(٢ /١٩٤)، والبناية:(٣ /٦)، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي: (ص٤٠٢). وحاشية ابن عابدين:(٢ /١٩٤).

(٥) ينظر: مخطوط: حاشية على شرح القاري للمنسك المتوسط ليحيى بن صالح المكي: (ل / ١٠٧ ظ) باب تمتع المكي.

(٦) (علماء الانام): طمس في (ج).

(٧) (فحول): طمس في (ج).

المسالة أقوال:

احدها: ما ذكره الماتن وهو القول المشهور، وعليه الجمهور، وممن نص على ذلك صاحب العناية[١][٢]، والتحفة[٣]، وغاية البيان[٤][٥]، والمحيط[٦]، والجوهرة[٧]، والكرماني[٨][٩]، والاسبيجابي[١٠].

(١) صاحب العناية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، ولد سنة: ٧١٤ ه، ونسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا. رحل الى حلب ثم إلى القاهرة. وتوفي بمصر سنة ٧٨٦ هـ. من كتبه: (االعناية شرح الهداية). ينظر: الأعلام للزركلي: (٧ / ٤٢).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: (٣ / ١١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: (١ / ٤١٢) .

(٤) غاية البيان: مؤلف لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني العميدي، أبو حنفية، قوام الدين: فقيه حنفي. ولد في إتقان (بفاراب) (٦٨٥ - ٧٥٨ هـ) وورد مصر وبغداد، وسكن دمشق ودرس بها، ثم عاد إلى القاهرة فاستوطنها إلى أن مات. من كتبه في فقه الحنفية سماه (غاية البيان - خ) ست مجلدات منه. ينظر: معجم المؤلفين: (٣ / ٤)، والأعلام للزركلي (٢ / ١٤).

(٥) ينظر: مخطوطة غاية البيان ونادرة الزمان في اخر الاوان للاتقاني الجزء الثاني: (ل ٤٠ و٤٣).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني :(٢ / ٤٧٠).

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (١ / ١٦٦).

(٨) الكرماني: محمد بن مكرم شعبان، أبو منصور، زين الدين الكرماني: فقيه حنفي لم يتم الاتفاق على وفاته ٨٨٣ هـ؟، له كتب، منها (المسالك في المناسك). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: (٢ / ١٦٦٣)، والأعلام للزركلي: (٧ / ١٠٨).

(٩) ينظر: المسالك في المناسك لابي منصور الكرماني الحنفي: (ج١/ ٦٨٣).

(١٠) الاسبيجابي: أحمد بن منصور، أبو نصر الظفري الاسبيجابي، الفقيه الحنفي المعروف بأحمدجي، كان أحد الأئمة الكبار، شرح مختصر الطحاوي، وتبحر في حفظ المذهب، وتخرج به الأصحاب، توفي سنة (٤٩٠هـ). ينظر: تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام: (١٠/٦٥٨)،

[ل ا- و] القول الثاني: كراهة العمرة للمكي في أشهر الحج، وان لم يحج من عامه، واليه ذهب صاحب البدائع[١]، واليه رجع المحقق ابن الهمام[٢] كما سيأتي[٣].

القول الثالث: عدم كراهة العمرة للمكي في أشهر الحج[٤]، وان حج من عامه؛ إلا انه لا يدرك فضيلة التمتع ولا يلزمه الدم، واليه جنح صاحب النهاية[٥][٦]، واليه ذهب القاضي أبو زيد الدبوسي في الاسرار[٧] حيث قال: ولا متعة عندنا ولا قران[٨] لمن كان

والجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١/ ١٢٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢/ ١٧١).

(٢) هو الامام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الكمال ابن الهمام السيواسي الاصل، ثم القاهري الحنفي، تبحر في العلوم وفاق الأقران، وأذعن له الأكابر، صنف التصانيف النافعة كفتح القدير شرح الهداية والتحرير والمسايرة وغيرها، توفي سنة (٨٦١هـ).
ينظر: ديوان الاسلام: ٤/ ٣٥٩-٣٦٠، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٢/ ٢٠١ - ٢٠٢، الاعلام: ٦/ ٢٥٥ .

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٣/ ١٤). وصحيفة رقم: (٢٣) من بحثنا هذا.

(٤) (في اشهر الحج): سقط في (د).

(٥) صاحب النهاية: الْحُسَيْن بن عَليّ بن الْحجَّاج بن عَليّ الإِمَام الملقب حسام الدّين السغناقي الإِمَام الْفَقِيه الحنفي له (النهاية في شرح الهداية - خ) ثلاث مجلدات، فرغ من ذَلِك على مَا ذكره فى أَوَاخِر ربيع الأول سنة سبع مائَة نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان)(ت ٧١١ هـ).
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١/ ٢١٣- ٢١٢)، والأعلام للزركلي: (٢/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: النهاية في شرح الهداية للسغناقي :(ص ٣٤٧).

(٧) أبوزيد الدبوسي: عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبوزيد الدَّبُّوسي. له كتاب «الأسرار» وكتاب «تقويم الأدلة»، وهو أول من وضع علم الخلاف. توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة. وقيل: يوم الخميس، منتصف جمادى الآخرة، سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين سنة. تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص: ١٩٢)، والأعلام للزركلي: (٤/ ١٠٩).

(٨) القِران: بكسر القاف، هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد. التعريفات: (ص: ١٧٤).

وراء الميقات على معنى أن الدم لا يجب نسكا، اما التمتع؛ فلأنه لا يصير متمتعا للإلمام الذي يوجد منه بينهما، ولا يكره له ذلك، وأما القران فيكره ويلزمه الرفض، ثم قال بعد ورقه: والمكي يعتمر في اشهر الحج ولا يكره له ذلك، ولكن لا يدرك فضيلة التمتع؛ لان الإلمام بأهله قطع متعته كما يقطع متعة الآفاقي إذا رجع بين النسكين إلى أهله؛ بمعنى ما ذكرنا هناك، والقران يصح من المكي إذا اقبل من خارج الميقات، وعليه الدم. انتهى ما ذكره شيخنا.

قلت: ما ذهب إليه صاحب البدائع، وهو مأخوذ مما ذكره الإمام الزعفراني مرتب الجامع الصغير وشارحه في الشرح المذكور[١]؛ لكن ما ذكره شيخنا من الثلاثة الأقوال، وما ذكره كثير من أهل المذهب من إن المكي ومن في معناه منهي عن القران، كما انه منهي عن التمتع ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيد بما إذا كان في مكة أو ما في حكمها سواء قرن أو تمتع منها أو خرج إلى الميقات؛ لأجل القران أو التمتع، ففي الخانية: المكي إذا خرج إلى الميقات وحرم بحجة وعمرة معا؛ فان يرفض العمرة[٢] وتمامه فيها[٣]، وحمله على ما ذكرناه أولى مما ذكره الملا علي قبيل باب التمتع[٤] انه محمول على ما إذا خرج في الأشهر؛ لما في المبسوط في باب الجمع بين الاحرامين، وان دخل - يعني الآفاقي- بعمرة فأفسدها في أشهر الحج وقضاها، ثم خرج حتى جاوز

(١) الزعفراني: الحسن بن أحمد، أبو عبد الله الزعفراني، إمام كبير، حنفي (ت٦١٠هـ)، رتب مسائل «الجامع الصغير». ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١/ ١٨٩)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٥٣)، خزانة التراث - فهرس مخطوطات: (٩٠/ ٣١٠).

(٢) في (أ):(الحجة). والصحيح ما اثبته وهو موافق لما في الفتاوى.

(٣) ينظر: فتاوى قاضيخان:(ج١/٢٦٦).

(٤) ينظر: شرح ملا علي القاري المسمى المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: (ص ١٣٨) باب التمتع.

الميقات، ثم قرن بعمرة وحجة كان قارنا؛ لان أكثر ما فيه ان حاله كحال المكي متى حصل بمكة بالعمرة الفاسدة، وقد بينا ان المكي إذا خرج من الميقات ثم قرن حجة وعمرة[١] كان قارنا[٢]. أهـ.

يعني إذا خرج من الميقات إلى الآفاق لا لأجل القران[٣]؛ بل لحاجة كما يدل عليه ما بينه سابقا **[ل١- ظ]** وسنذكره، وإنما حملنا عبارة كل منهما على ما ذكرناه لئلا يقع التناقض بين كلامي هذين الإمامين العظيمين، ولما هو معلوم من كتب المذهب[٤] إن من وصل إلى موضع على وجه مشروع كان حكمه حكم أهله وإلا فلا، وحمل ما في الخانية على ما إذا خرج في الأشهر[٥] يناقضه[٦] ما في المبسوط، كما لا يخفي، وفيه أيضا: الآفاقي إذا افسد عمرته وخرج من مكة ولم يجاوز الوقت إلا في اشهر الحج وأهل بعمرة فليس بمتمتع؛ لان اشهر الحج لما دخلت وهو داخل الميقات حرم عليه التمتع كما هو حرام على أهل مكة ومن هو داخل الميقات فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من الميقات بعد ذلك كما [هو][٧] في حق المكي، ومن هو داخل الميقات[٨] أهـ.

---

(١) في (د): (بعمرة وحجة). وما اثبته موافق لما في المبسوط.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٨٦).
(٣) (القران): سقط في (د).
(٤) في (أ):) المذاهب).
(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان: (ج١/٢٦٦).
(٦) في (د): (يناقض).
(٧) زيادة من النسخ الاخرى.
(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٨٦)

يعني إذا خرج لأجل الإحرام بالعمرة ليكون متمتعا؛ فلذا حرم عليه التمتع، ولم يذكر فيه خلافا، أما إذا خرج إلى بلدة أخرى يعني لحاجه؛ فقد ذكره بعده، وذكر ان في تمتعه خلافا بين الإمام وصاحبيه؛ فيما إذا خرج إلى غير بلده وسنذكره، ولولا الفرق بينهما لما ذكره بعده فنبينه لدقائق كلامهم، وأما إذا خرج المكي ومن في معناه إلى الآفاق لحاجه؛ فانه[١] يصير حكمه حكم أهل الآفاق في الإحرام؛ ففي المبسوط في باب المواقيت: والمكي إذا خرج من مكة لحاجه له؛ فلم يتجاوز الوقت حتى عاد؛ فله أن يدخل مكة بغير إحرام، وان جاوز لم يكن له أن يدخل مكة إلا باحرام؛ لما قلنا إن من وصل إلى موضع فحاله في حكم الإحرام كحال أهل ذلك الموضع[٢]. اهـ.

وفي شرح الجامع الصغير للإمام الزعفراني ما نصه: متمتع فرغ من عمرته وخرج إلى الحل[٣]؛ فاحرم بالحجة ووقف[بعرفة][٤] فعليه دم؛ لأنه[٥] لما أتى بالعمرة وفرغ منها صار حاصلا في مكة، ومن كان في مكان كان حكمه حكم أهل ذلك المكان؛ كالآفاقي الذي قصد البستان صار كالبستاني، كذلك ههنا هذا الآفاقي صار كالمكي؛ فإذا احرم خارج مكة فقد ادخل نقصا في إحرامه فيجبر بالدم، وهذا[٦] إذا خرج إلى الحل يريد الإحرام، أما إذا خرج لحاجه له لا شيء عليه؛ لما مر اهـ.

---

(١) في (ب): (فان).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٧٠).

(٣) الحل: بكسر الحاء من حل، الحلال، ما كان خارج حدود الحرم من أرض الله. معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٤)، وينظر: القاموس الفقهي: (ص: ١٠٠).

(٤) زيادة من (ب ج د).

(٥) في (ب، ج):(لان):

(٦) في (ب ج): (وهذه).

وفي غاية البيان في باب مجاوزة الوقت بعد قوله: وإذا خرج المكي يريد الحج؛ فاحرم ولم يعد إلى الحرم، ووقف بعرفه؛ فعليه شاة، قال وهذا فيما إذا خرج **[ل٢-ظ]** بإرادة الحج، وأما إذا خرج لحاجه فجاوز الميقات ثم احرم بالحج ووقف بعرفه لا يجب عليه شيء؛ لأنه[١] التحق بالآفاقي[٢] اهـ.

وهو صريح في ان من وصل إلى مكة من أهل المدينة وغيرهم كالحجاج، واحرم بعمرة في اشهر الحج، وحل منها، ثم طلع إلى الطائف لزيارة الحبر- رضي الله عنه[٣]- أو للتنزه، ثم أحرم بالحج منه ونزل على عرفة، لا شيء عليه سوى دم التمتع، و به صرح في غاية البيان في باب التمتع[٤]، واليه أشار في الكنز بقوله: «ولو اعتمر كوفيٌّ فيها، وأقام بمكة، أو بصرة، وحج صح تمتعه»[٥] اهـ.

وهكذا المكي ومن في معناه إذا وصل إلى الطائف مثلا؛ فانه يصير حكم في حال الإحرام كحكم اهله[٦]؛ فله أن يدخل مكة في الأشهر بعمرة، وله أن يقرن كما صرح به كثير من أهل المعتبرات، ففي المبسوط في باب المواقيت بعد أن ذكر انه لا يتمتع المكي ومن وراء الميقات، ولا يقرن، قال: «إلا أن المكي إذا كان بالكوفة فلما انتهى إلى الميقات قرن بين الحج والعمرة وأحرم بهما صح ويلزمه دم القران؛ لان صفة

(١) في (د): (لان).
(٢) ينظر: مخطوط غاية البيان ونادرة الزمان في اخر الاوان للاتقاني: (ج ٢ ل ٤٠ - ٤١).
(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب حبر الامة وترجمان القرآن دعا له النبي (r) بعد ضمه الى صدره الشريف بالتفقه بالدين (ت ٦٨) ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال للمزي (١٧٦/٤)، وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني:(ص ٢٤٥) .
(٤) ينظر: مخطوط غاية البيان ونادرة الزمان في اخر الاوان للاتقاني: (ج ٢ ل ٤٠ - ٤١).
(٥) ينظر: كنز الدقائق: (ص: ٢٣٥).
(٦) في (أ د): كحكمهم.

القران من يكون حجته وعمرته ميقاتين يحرم بهما جميعا معا، وقد وجدنا هنا في حق المكي»[١]اهـ.

فقوله: إذا كان بالكوفة «فيه إشارة إلى انه لم يخرج من مكة لأجل القران، وقوله: ويلزمه دم القران» صريح في ان قرانه يكون مسنونا ولا يكون منهيا عنه، وذلك لما مر: أن من وصل إلى موضع على وجه مشروع كان حكمه حكم أهله، وقوله: «من يكون حجته وعمرته ميقاتتين» أي على وجه مشروع، وذلك لا يكون إلا للآفقي ومن الحق[٢] به كالمكي الواصل إلى الآفاق لا لأجل القران، وإطلاقه صح قرانه شامل؛ لما إذا خرج المكي في أشهر الحج، وقد صرح به في باب الجمع بين الاحرامين، وقد ذكرناه عنه سابقا؛ لكن ذكر في الباب الذي قبله ما نصه: «وروى ابن سماعه[٣] عن محمد -رحمه الله- أن المكي الذي قدم الكوفة إنما يجوز له أن يقرن إذا كان خروجه من الميقات قبل دخول أشهر الحج، أما إذا دخلت اشهر الحج قبل خروجه من الميقات فقد حرم عليه القران والتمتع؛ فلا يرتفع ذلك بالخروج عن الميقات بعد ذلك»[٤]اهـ.

وظاهر من جزمه بخلافه في باب الجمع بين الاحرامين، وإطلاق صحة القران منه في باب المواقيت إنما ذكره فيهما هو ظاهر الرواية[٥]، وان هذه رواية نوادر ابن سماعه،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٦٩).

(٢) في (د): (لحق).

(٣) ابن سماعة: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله: حافظ للحديث، ثقة. (١٣٠ - ٢٣٣ هـ)وكان يصلي في كل يوم مئتي ركعة، وكان يقول بالرأي، على مذهب أبي حنيفة. وصنف كتبا، منها (أدب القاضي) و (المحاضر والسجلات) و (النوادر) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص: ٢٤١)، والأعلام للزركلي: (٦/ ١٥٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٧٩).

(٥) ظاهر الرواية: ويرادفه مصطلح ظاهر المذهب، المراد بهما: ما في المبسوط، والجامع الكبير،

ومن قوله هنا فقد حرم عليه القران والتمتع، انه لو خرج قبل أشهر الحج لا يحرم عليه القران ولا[١] الإحرام بالعمرة في الأشهر، وان لم يكن متمتعا؛ فلذا قال في القادم من الكوفة **[ل٣- و]** بعد ما[٢] ذكر ما مر: «انه يصح قرانه، ولو اعتمر هذا المكي في الأشهر ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا؛ لان الآفقي[٣] إنما يكون متمتعا إذا لم يلم باهله[٤] بين النسكين الماما صحيحا، والمكي هنا يلم باهله[٥] بين النسكين حلالا؛ لأنه لم يسق الهدي وكذلك انساق الهدي لا يكون متمتعا بخلاف الآفقي إذا ساق الهدي ثم الم بأهله محرما كان متمتعا؛ لان العود هناك مستحق عليه فيمنع ذلك صحة إلمامه بأهله، وهنا العود غير مستحق عليه وان ساق الهدي فكان إلمامه بأهله صحيحا؛ فلهذا[٦] لم يكن متمتعا»[٧] اهـ.

والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، من أقوال أئمة المذهب الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، والتي جمعها الامام محمد بن الحسن الشيباني، وأودعها في هذه الكتب، والتي تسمى بكتب ظاهر الرواية، أو كتب محمد الستة، أما غير ظاهر المذهب، أو غير ظاهر الرواية: فهي التي لم تظهر كما ظهرت الاولى، ولم ترو بالتواتر عن أئمة المذهب بل بالآحاد، ومن الكتب التي جمعت هذه المسائل: كتب الامام محمد التي رويت عنه بطريق الآحاد وهي : الرقيات والجرجانيات والكيسانيات والهارونيات . ينظر: التعريفات :(ص ١٤٣). المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية :(١٢٤_١٢٥).

(١) (ولا): في (ب): و

(٢) [بعد ما] في (ب د) بعد.

(٣) في (د): الافاقي.

(٤) في النسخ)لاهله).

(٥) في (ج د ب): لاهله

(٦) في (د): فلذا.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٨٥).

فقوله: ولو اعتمر هذا المكي أي القادم من الكوفة، وقوله لا يكون متمتعا أي أصلا؛ لفقدان شرط التمتع كما بينه، وظهر من عبارته انه لا يكون منهيا عن الإحرام بالعمرة كما انه غير منهي عن القران؛ فلذا كان عليه دم القران كما صرح به، والقران مما صدق [عليه لعلة][1] التمتع بالنظم القراني كما في الفتح[2] فحيث لم يكن القران منهيا[3] عنه فكذا التمتع لو[4] صح عنه لكنه لم يوجد لفقد شرطه؛ بل عدم كراهة العمرة في حق القادم من الافاق أولى؛ لان المشايخ اختلفوا في كراهة المكي إذا أتى بها من مكة[5] في أشهر الحج على ما مر مع اتفاقهم على نهيه عن القران وعدم جوازه؛ فإذا جاز له القران فجواز العمرة له بالأولى، ونحو ما في المبسوط[6] في[7] كثير من المعتبرات؛ ففي المحيط: إذا خرج المكي إلى الكوفة وقرن صح قرانه، ولو خرج إلى الكوفة وأهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا؛ لأنه صار ملما بأهله بين الحج والعمرة[8]اهـ. وهكذا في غيره، هذا إذا خرج المكي ومن في معناه إلى الآفاق قبل أشهر الحج، أما إذا خرج فيها[9] قاصدا التمتع أو القران فهو منهي عنه كما مر، وأما إذا خرج فيها[10]

(١) زيادة من (د).
(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٣ / ١٥).
(٣) في (ج ب):منهما
(٤) سقط في (ج د).
(٥) (مكة) لم تذكر في (ج د).
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٦٩).
(٧) في (أ ب).
(٨) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢ / ٤٧٠).
(٩) في (د): منها
(١٠) في (د): منها.

لحاجه في الآفاق كزيارة أو تنزه أو تجارة أو غير ذلك ثم رجع فأراد القران؛ ففي جواز قرانه روايتان كما مر؛ فإطلاق ما مر عن المحيط والمبسوط في أحد المواضع لكثير من المعتبرات، وتصريح صاحب المبسوط في باب الجمع بين الاحرامين بان يكون قارنا كما نقلنا عنه صريح في جواز قرانه، وفي الفتح قيد المحبوبي[١] قران المكي بان يخرج من المواقيت إلى الكوفة مثلا قبل [وجوب][٢] أشهر الحج، أما إذا خرج بعد دخولها فلا قران له؛ لأنه لما دخلت أشهر الحج وهو داخل الميقات فقد صار ممنوعا عن القران شرعا؛ فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات، هكذا روي عن محمد اهـ[٣].

وفي منسك الكرماني عن ابن سماعه عن محمد [ل٣- ظ]، إذا دخل[٤] عليه أشهر الحج وهو بمكة أو داخل الميقات ثم خرج إلى الكوفة لم يصح قرانه عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهو الصحيح [٥]اهـ.

(١) المحبوبي: عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد العُباديّ المَحْبُوبِي البُخَاريّ الحَنَفيّ، جمال الدين، المعروف بأبي حنيفة الثاني. أخذ العلم عن: قاضي خان الأوزجندي. وتفقه عليه: ابنه: شمس الدين أحمد، كان شيخ الحنفية في عصر. ومن مؤلفاته: (شرح الجامع الصغير)، مات ليلة الخميس سنة ثلاثين وستمئة.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١/ ٣٣٦)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٠٨).

(٢) زيادة (ب ج).

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٣ / ١٤).

(٤) في (د): دخلت.

(٥) ينظر: المسالك في المناسك للكرماني: (ج١/٦٦٤و٦٦٥).

لكن قال في الفتح بعد ذكر ما مر: وقد(١) يقال انه لا يتعلق به خطاب المنع مطلقا؛ بل ما دام بمكة؛ فإذا خرج إلى الآفاق التحق بأهله لما عرف أن كل من وصل إلى مكان صار ملحقا بأهله كالآفقي إذا قصد بستان بني عامر(٢) حتى جاز له دخول مكة بلاإحرام وغير ذلك، واصل هذه الكلية الإجماع على أن الآفقي إذا قدم بعمرة في أشهر الحج إلى مكة كان إحرامه بالحج من الحرم وان لم يقم بمكة إلا يوما واحدا؛ فإطلاق المصنف(٣) حينئذ هو الوجه (٤).اهـ

يعني به ما ذكره صاحب الهداية بقوله: ومن كان داخل الميقات فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح(٥)؛ لان عمرته وحجته ميقاتيتان(٦) فصار بمنزلة الآفاقي(٧)(٨) اهـ

(١) سقط في (د).

(٢) بستان بني عامر: مجتمع النّخلتين النخلة اليمانية والنخلة الشامية، وهما واديان، والعامة يسمونه بستان ابن عامر، وهو غلط، قال الأصمعي وأبو عبيدة وغيرهما: بستان ابن عامر انما هو لعمر بن عبيد الله بن معمر ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد، ولكن الناس غلطوا فقالوا بستان ابن عامر وبستان بني عامر، وإنما هو بستان ابن معمر. ينظر: الجبال والأمكنة والمياه: (ص: ١٦٩)، ومعجم البلدان: (١/ ٤١٤).

(٣) قال ابن الهمام يقصد (فتح القدير): فَهَذَا تَعْلِيقٌ عَلَى كِتَابِ الْهِدَايَةِ لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ بُرْهَانِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرِبْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الرِّشْدَانِيِّ الْمَرْغِينَانِيِّ. فتح القدير للكمال ابن الهمام: (١/ ٧).

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٣/ ١٤).

(٥) بعد لفظة (يصح) زيادة (قرانه) في (د).

(٦) في (ب د) : ميقاتيان. وما اثبته موافق لما في الهداية.

(٧) في (ب ج): الآفقي.

(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ١٥٥).

وقدمنا ان ظاهر الرواية سواء خرج من مكة قبل الأشهر أو فيها ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لمولانا القاضي فخر الدين قاضيخان وغيره ما يؤيده حيث قال فيه: ولو خرج المكي إلى الكوفة لحاجه ثم عاد إلى مكة فقرن واحرم من الميقات بحجة[١] وعمرة كان قارنا؛ لأن القارن من يجمع بين الإحرامين من الميقات وقد وجد، وروى عن محمد انه قال: انما يكون قارنا إذا خرج من الميقات إلى الكوفة قبل أشهر الحج...[٢] الخ.

أي إلى آخر ما مر عن ابن سماعه من التفصيل حيث جزم بالإطلاق ثم ذكر التفصيل المذكور رواية عن محمد، وفي البدائع نحوه[٣]، وفي المحيط الرضوي[٤]، ولو اعتمر كوفي[٥] في أشهر الحج فأفسدها وأتمها ثم جاوز وقتها ثم قرن كان قارنا وكذلك المكي؛ لان القران لا تعلق له بالسفر كما للمتمتع اهـ.

يقول العبد الضعيف ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه إن خرج إلى الكوفة مثلا في الأشهر قاصدا القران لا يجوز قرانه لخروجه للإحرام على وجه غير مشروع وان خرج لحاجه ثم رجع فلما انتهى إلى الميقات أراد القران؛ فانه يصح قرانه؛ لأنه لما وصل إلى الآفاق[٦] لا لأجل الإحرام فقد وصل إليها على وجه مشروع؛ فانه لا مانع

(١) في النسخ: (بحج) وما اثبته موافق لما في الجامع الصغير.
(٢) ينظر: مخطوط شرح الجامع الصغير للقاضي خان الجزء الاول (ل/١٥١ ظ) باب في التمتع.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢ / ١٧٢).
(٤) المحيط الرضوي: لرضي الدين ابن العلا، الصدر الحميد، تاج الدين، محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي مصنف «المحيط الرضوي» المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا(ص: ٢٤٨)، وكشف الظنون: ٢/١٦٢٠، وهدية العارفين: (٢ / ٩١).
(٥) (كُوفِيٌّ) أَيْ آفَاقِيٌّ. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٢ / ٥٨١).
(٦) في (د): الافاقي.

من خروجه لحاجته؛ فجاز له القران؛ لأنه صار ملحقا[١] بهم بخلاف ما إذا خرج على وجه غير مشروع بان خرج [ل٤- و] لأجل الإحرام قاصدا ترك ميقاته؛ فانه لا يلتحق بهم كما مر، وأما إذا أراد الإحرام بعمره فينبغي أن يكون على هذه الروايتين؛ بل[٢] على القول بالجواز؛ جواز العمرة أولى؛ لما في القران من الجمع بين الإحرامين، المنهي عنه المكي إذا كان بمكة اتفاقا كما صرحت به المتون في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام بخلاف العمرة المفردة له فقد مر[٣] ما فيها من الخلاف، وفي كثير من المعتبرات ما يشير إلى عدم كراهتها له؛ ففي البداية متن الهداية: وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع، وان قدم بعمره فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج[٤] وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة -رحمه الله- وقالا هو متمتع[٥] اهـ.

ونحوه في الجامع الصغير للإمام محمد ونصه: وإن قدم بعمرة في أشهر الحج فأفسدها وفرغ وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا، وقالا هو متمتع[٦]اهـ

(١) في (د): ملتحقا.
(٢) (بل): في (د): به.
(٣) في (ب ج د): فقدم.
(٤) عبارة: (فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج) سقط من (د).
(٥) ينظر: بداية المبتدي: (ص: ٤٩).
(٦) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: (ص: ١٥٨).

وعلل في غاية البيان للمسالة الأولى من مسألتي البداية، بان السفر الأول باق ما لم يرجع إلى وطنه الذي ابتدأ السفر منه، ألا ترى أن الرجل ينتقل من بلد إلى بلد ويعد ذلك سفرا واحدا؟ فإذا كان السفر الأول قائما من وجه وجب عليه دم الشكر احتياطا فصار كأنه لم يبرح من مكة، وعلل للثانية فقال لهما ان السفر الأول انتهى بالخروج إلى موضع لأهله التمتع والقران وهذا إنشاء سفر، وقد حصل له في هذا السفر في أشهر الحج نسكان صحيحان فيكون متمتعا، ولأبي حنيفة - رحمه الله- ان السفر الأول باق من وجه لما قلنا في المسالة الأولى فصار كأنه لم يبرح من مكة، أهـ.

وفي المحيط البرهاني: لو احرم بعمرة وفرغ منها وتحلل وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فاحرم بعمرة أخرى لم يكن متمتعا؛ لأنه بمنزلة أهل مكة ولا تمتع في حق أهل مكة؛ فان خرج من مكة ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا إلا إذا رجع إلى أهله في قول أبي حنيفة -رحمه الله- وقال أبو يوسف[1] ومحمد [2]- رحمهما الله- إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران فاحرم بالعمرة كان متمتعا في قولهم[3] [4]اهـ.

(١) أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً عالماً حافظاً، سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢٣٨/٧-٢٣٩. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان: (٣٧٨/٦-٣٨٨).

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة، مات هو الكسائي بالري، قال الرشيد : دفنت الفقه والعربية بالري . وكانت وفاته سنة (١٨٧ه) ينظر: طبقات الفقهاء : ١٣٥، ولسان الميزان:(١٢١/٥)، وتاج التراجم :(ص ٢٣٧).

(٣) (في قولهم) سقط من (ب ج د).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢ / ٤٧٠.

قلت: وجه قول الإمام في المسالة الخلافية ما مر عن غاية البيان، انه لم يؤد العمرة والحج في سفر واحد **[ل٤- ظ]** لبقاء السفر الأول من وجه وان أداهما في أشهر الحج في عام واحد لا يكون الم بأهله إذ لا أهل له بمكة، لأنه لم يتخذها وطنا فدل ما ذكر على عدم وجوب دم التمتع عليه عند الإمام لا على كراهة العمرة له، كما ان المكي المتوطن لو أتى بالعمرة في هذه الصورة لا يكون متمتعا لإلمامه بأهله لا لكراهة العمرة؛ ففي شرح الجامع الصغير للإمام الزعفراني: مكي قدم متمتعا وساق الهدي أو لم يسق وحج من عامه لا يكون متمتعا؛ لان التمتع لا يتحقق في أهل مكة؛ لأنه يلم بأهله فيما بين ذلك أهـ.

ونحوه في كثير من المعتبرات كشروح[١] الجامع الصغير والظهيرية[٢] وغيرها؛ فقوله قدم - اي[٣] من الآفاق- كما في الظهيرية وغيرها، وإطلاقهم شامل؛ لما إذا احرم من مكة في الأشهر أو قبلها، وقوله: لا يتحقق في أهل مكة" أي في هذه الصورة، اما لو كان بمكة وأحرم بعمرة وطاف لها ثم أحرم بالحج؛ فانه يتحقق منه إلا انه منهي عنه؛ فيلزمه دم جبر كما في كثير من الكتب في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام[٤]؛ لكن في المبسوط:" وعليه دم؛ لأنه صار كالمتمتع وهو منهي عن التمتع[٥]. أهـ.

وظاهره انه لا يتحقق منه التمتع أصلا لإلمامه بأهله وان الم محرما لعدم استحقاق العود عليه فيحمل قولهم: «من تمتع منهم» الخ على من أتى بصورته وان لم يتحقق

(١) في (د): كشرح.
(٢) ينظر: الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري: (ص ٦٩٨).
(٣) في (ب، ج) : الى
(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/ ١٧٣.
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/ ١٨٣.

منه التمتع في ما إذا قدم من الآفاق فلا يكون متمتعا أصلا لا تمتعا مسنونا ولا مكروها، أما عدم تمتعه مسنون فلفقد شرطه كما مر، وأما المكروه؛ فلأنه لا موجب لذلك؛ لأنه لما خرج إلى الآفاق لحاجته فليس من حاضري المسجد الحرام حينئذ إذ؛ لأنه التحق بأهل الآفاق، وفي هذه الصورة يترجح ما استقر عليه كلام المحقق ابن الهمام آخرا حيث ذكر عن الإمام وصاحبيه ما يفيد أن المكي لا يكون متمتعا أصلا، ثم قال ومقتضى كلام أئمة المذهب أولى بالاعتبار من كلام المشايخ[1] أهـ.

ولم نرى أحدا من الشراح ولا من غيرهم ذكر كراهة العمرة للمكي ومن الحق به بهذه الصور[2]، وأما ما نقله في البحر[3] عن المبسوط انه: لو دخلت اشهر الحج والأفقي في الميقات حرم عليه التمتع كما هو حرام على أهل مكة؛ فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من المواقيت بعد ذلك[4] أهـ.

فقد قدمنا انه ينبغي حمله على ما إذا خرج لأجل الإحرام، وموجب الحمل انه ذكره من غير ذكر[5] **[ل٥- و]** خلاف بين الإمام وصاحبيه، ثم قال بعد أسطر: فان رجع إلى بلدة أخرى ثم عاد فقضى عمرته وحج من عامه لم يكن متمتعا في قول أبي حنيفة - رحمه

(١) وتمام قوله: «وَمُقْتَضَى كَلاَمِ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ أَوْلَى بِالاِعْتِبَارِ مِنْ كَلاَمِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ». فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٣ / ١٢.

(٢) في (أ، د) في هذه الصورة.

(٣) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لابن نجيم وهو المولى زين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠) وصل فيه الى آخر (كتاب الدعوى)، ولكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ الى باب الاجارة، وذكره حاجي خليفة في الكشف، وهو كتاب مطبوع متداول، جليل القدر، عظيم الفائدة، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢ /١٥١٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٨٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢/ ٣٩٧).

(٥) (ذكر) سقط من (د).

الله- بِنَاءً على الأصل الذي قررناه انه ما لم يصل إلى بلدته فهو في الحكم؛ كأنه لم يخرج من مكة فلا يكون متمتعا، وعندهما يكون متمتعا؛ لان من أصلهما أَنَّ [١] بخروجه من الميقات انقطع حكم السفر في حق التمتع بمنزلة ما لو رجع إلى بلدته فإذا عاد معتمرا وحج من عامه كان متمتعا؛ لأداء النسكين في سفر واحد[٢] اهـ.

فلو لم يحمل الأول على ما ذكرناه لكان تكرارا محضا ولوقع التناقض في كلامه كما لا يخفى؛ فلذا حملناه[٣] ما ذكره ثانيا على ما إذا خرج لحاجة كما هو المتبادر من عبارته.

تنبيه ذكر في الخانية: ان الافاقي لو اعتمر في أشهر الحج فأفسدها ثم قضاها بعدما رجع إلى الميقات يكون متمتعا[٤] اهـ.

وهو بظاهره يناقض ما مر عن المبسوط: انه يحرم عليه التمتع كما هو حرام[٥] على أهل مكة ومن هو داخل الميقات؛ فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من الميقات[٦] اهـ. وما ذكر في كثير من المعتبرات حتى المتون حيث ذكر فيها انه لو أفسد العمرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا إلا أن يعود إلى أهله؛ لكن لا مناقضة، حيث قال في الخانية بعدما مر: ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع إلى موضع لأهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة -رحمه الله- لا يكون

(١) في (أ، د): (انه). وما اثبته موافق لما في المبسوط.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٨٦).
(٣) في (ب ج): حملنا).
(٤) ينظر: فتاوى قاضيخان: (ج١/ ٢٦٨).
(٥) في (د): حرم.
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٨٦).

متمتعا إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرما بالعمرة[١] وعندهما يكون متمتعا [٢]اهـ.

فعلم من آخر كلامه ان قوله: في المسالة الأولى «[يكون][٣]متمتعا» أي عندهما، أما عند الإمام فلا يكون متمتعا؛ لأنه لم يرجع إلى أهله، وينبغي ان يقيد قوله في المسالة الأولى بانه يكون متمتعا أي عندهما بما إذا خرج من الميقات لا لأجل الإحرام؛ لأنه لو خرج لأجله فقد أراد التمتع وهو ملحق بأهل مكة فليس له ذلك، وبما ذكرناه يحصل التوفيق بين ما في المبسوط والخانية.

تنبيه آخر، ذكر الكرماني في منسكه: أن المكي إذا تمتع بعد أن خرج إلى الآفاق؛ فان لم يجاوز الميقات إلا في أشهر الحج فليس بمتمتع، وعندهما متمتع وان جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعا عند الكل[٤] اهـ.

وهو مناقض لما ذكره في شرح الجامع الصغير[٥] والهداية[٦] وغيرهما؛ بل لما ذكره هو أيضا **[ل٥- ظ]** في موضع آخر من منسكه موافقا لهم انه لا يكون متمتعا؛ لأنه يلم بأهله بين العمرة والحج[٧]، ويتعين حمل ما فيه على المكي المقيم بمكة الملتحق بأهلها في الإحرام وهو من أهل الآفاق؛ فان هذا حكمه كما مر عن المحيط ونحوه في المبسوط وغيره .

---

(١) في (ب ج): للعمرة.

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان: (ج / ٢٦٨).

(٣) زيادة (ب ج د).

(٤) ينظر: المسالك في المناسك للكرماني: (ج١/٦٦٤و٦٦٥).

(٥) ينظر: مخطوط شرح الجامع الصغير للقاضي خان، الجزء الاول (ل/١٣٧ ظ) باب من جاوز الميقات.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ١٥٦).

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

خاتمة ونسأل الله تعالى حسنها

إذا علمت ما قدمناه؛ فاعلم: أن من وصل إلى الطائف لزيارة الحبر - رضي الله عنه - أو[١] للتبرد و التنزه أو لحاجة غير ذلك ثم أراد النزول من الطائف والوصول الى مكة في اشهر الحج لا يخلو إما أن يكون مكيا ومن في معناه كأهل الميقات فمن دونهم إلى مكة أو غيره؛ فمن كان مكيا فان خرج من مكة وجاوز الميقات قبل أشهر الحج ثم عاد فيها وأحرم بعمرة فلا يكره، وان حج من عامه وليس بمتمتع أصلا ولا يجب عليه دم مطلقا، وكذلك لو خرج في الأشهر وعاد فيها كما بيناه لا سيما على رواية جواز القران له، ومن كان افقيا غير طائفي فان خرج من مكة وجاوز الميقات قبل أشهر الحج ثم عاد فيها وأحرم بعمرة وحج من عامه؛ فهو[٢] متمتع على[٣] قول الكل،

وان خرج إلى الطائف في أشهر الحج؛ فان كان قد وصل إلى مكة قبل أشهر الحج وأقام بها إلى أن دخلت أشهر الحج ثم وصل إلى الطائف ثم عاد فيها وأحرم بعمرة وحج من عامه فهو متمتع على قولهما ويلزمه دم التمتع عندهما، وليس بمتمتع عند الإمام؛ لعدم أدائهما في سفر واحد لبقاء السفر الأول من وجه كما مر؛ فلا يلزمه دم التمتع عنده لكن لا تكره عمرته فيما يظهر كما بيناه فلا يلزمه دم جبر والأولى في حقه ذبح الهدي للتمتع[٤] على قولهما ليخرج من الخلاف،

---

(١) في . ب ج) : أو .
(٢) في(ب ج د) : فهو.
(٣) في (ب ج د) : على.
(٤) في . ب ج د) : للمتمتع.

وان كان قد وصل إلى مكة في أشهر الحج محرما بعمرة وحل منها ثم طلع إلى الطائف وعاد إلى مكة محرما بعمرة أيضا فيظهر انه متمتع على قول الكل بلا كراهة، أما على قول الإمام فلبقاء سفره الأول على وجه فيكون متمتعا، وأما عدم كراهة إحرامه بالعمرة مرة ثانية بعد خروجه إلى الآفاق على وجه مشروع فلعدم ما يوجب ذلك، وأما ما اختلف فيه المتأخرون من كراهة تكرار العمرة للمتمتع أو عدم الكراهة؛ فينبغي أن يكون ذلك لمن كان بمكة، وأما على قولهما فلأنه لما وصل إلى الطائف إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوما فقولهما كقول الإمام **[ل٥- و]**، وان نوى الإقامة به فقد بطل سفره الأول؛ فإذا أحرم في نزوله إلى مكة بعمرة وحج من عامه فقد أداهما في سفر واحد في عام واحد فيكون متمتعا، وهذا التفصيل على قولهما ذكره في المصفى[١] وشرح المجمع وملا مسكين[٢]، وان كان الواصل إلى مكة طائفيا واحرم بعمرة وفرغ منها وحل ثم عاد إلى الطائف ثم عاد إلى مكة معتمرا مرة ثانية أو أكثر من ذلك كل ذلك في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع بلا خلاف، هذا إذا أحرم النازل إلى مكة بعمرة.

---

(١) صاحب المصفى: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) قال قطلوبغا: كان ببغداد سنة٧١٠ هـ ووفاته فيها. له كتاب «المصفى» شرح المنظومة، وكتاب «كنز الدقائق».
ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٧٤-١٧٥)، والأعلام للزركلي: (٤/ ٦٧). والكتاب لم اقف عليه.

(٢) ملا مسكين: محمد بن عبد الله الهروي، معين الدين المعروف بملا مسكين: فقيه من علماء الحنفية، من أهل هراة، سكن سمرقند، وبهذه صنف كتابه (شرح كنز الدقائق - ط) في الفقه، (قيل انه توفي بعد ٨١١ هـ)، ينظر: هدية العارفين: (٢ / ٢٤٢)، والأعلام للزركلي: (٦ / ٢٣٧).

أما إذا احرم بالحج ثم وصل إلى مكة أو إلى عرفة للوقوف بها؛ فان كان مكيا أو افاقيا غير طائفي لم يأت بعمرة في أشهر الحج فهو مفرد بالحج، وان خرج من مكة في أشهر الحج بلا دم حيث كان خروجه لحاجة، وكذا إذا كان طائفيا، ولو أتى بعمرة في أشهر الحج إذا لم يسق الهدى، وان كان افاقيا غير طائفي وكان قد أتى من الافاقي بعمرة في أشهر الحج ثم وصل فيها إلى الطائف؛ فان لم ينو الإقامة فهو متمتع على قول الكل وإن نواها فهو متمتع على قول الإمام لا على قولهما على المشهور، وقيل بل هو متمتع على قول الكل.

ايقاض

قد يقع من بعض الناس إذا نزلوا من الطائف إلى مكة، الحيلة المشهورة يقصد مكانا في الحل وهم لا يحسنونها وذلك لأنهم يقصدون مكة قصدا أوليا ولا يستأجرون الدواب إلا إلى مكة ويقولون نقصد مكانا في الحل فحينئذ لا تنفعهم هذه الحيلة؛ فينبغي لمن أرادها أن يقصد الوصول إلى نحو الزيمة[1] [2] في طريق الطائف في الحل لنحو التنزه في بستانها قصدا أوليا فينبغي أن يستأجر إليها فقط لتصح نيته ثم إذا وصل إليها لو أراد دخول مكة بلا إحرام فله ذلك وان لم ينو الإقامة بها على المذهب، والحاصل انه لا بد أن يقصد مكانا في الحل قصدا أوليا كما هو صريح كلام أهل المذهب بأبحاث بعض المتأخرين المخالفة لصريح عبارات المتقدمين؛ ففي

(١) في(أ ج): الزيماه.

(٢) الزيمة: بفتح الزاي، وسكون الياء، ثم ميم وهاء: قرية او عين ثرة عذبة الماء بوادي نخلة اليمانية، على بعد (٤٥) كيلا على طريق الطائف، لها شهرة في مكة كمتنزه، لجمال بساتينها. ينظر: معجم البلدان: (٣ / ١٦٥)، ومعالم مكة التأريخية والأثرية: (ص: ١٢٤).

المتون: ولو كوفي دخل البستان لحاجه له دخول مكة بلا إحرام [١] انتهى.

قال في المحيط البرهاني بعد أن نقل نحوه عن الجامع الصغير: ومعنى المسألة الافاقي إذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة وإنما أراد موضعا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر وما أشبه ذلك ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجه فله أن يدخلها بغير إحرام، وهذا هو الحيلة لمن أراد دخول مكة بغير إحرام أن لا يقصد دخول مكة وإنما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجه له ثم إذا وصل لذلك [٢] المكان يدخل مكة بلا إحرام وهذا؛ لان الذي **[ل٦- ظ]** لا يقصد دخول مكة وإنما يقصد مكانا آخر لا يلزمه الإحرام [٣] اهـ.

وفي المبسوط قال يعني الحاكم الشهيد [٤]: وان أراد الكوفي بستان بني عامر لحاجة فله أن يجاوز الميقات غير محرم؛ لان وجوب الإحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهذا لا يريد دخول مكة إنما يريد البستان، وليس في تلك البقعة ما يوجب تعظيما لها، ولهذا لا يلزمه الإحرام؛ فإذا حصل بالبستان ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة له كان له أن يدخلها بغير إحرام؛ لأنه لما حصل في البستان حلالا كان مثل أهل البستان، ولأهل البستان أن يدخلوا مكة لحوائجهم من غير إحرام فكذلك

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: (١/ ٢٥٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٠٣).

(٢) في (ب د): الى ذلك.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢/ ٤٣٦).

(٤) الحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد المجيد، أبو الفضل الحاكم، الشهيد، إمام الحنفية في عصره، قاض وزير، من كتبه (الكافي)، قُتِل شهيدا وهو في صلاة الصبح، في ربيع الأول، سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.
ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص:٢٧٢- ٢٧٣)، والأعلام للزركلي: (٧/ ١٩).

لهذا الرجل، وهذا هي[١] الحيلة لمن يريد دخول مكة من أهل الآفاق بغيرإحرام، إلا انه روي عن أبي يوسف -رحمه الله- انه إن نوى الإقامة بالبستان دون خمسة عشر يوما ليس له أن يدخل مكة إلا بإحرام؛ لان بنية[٢] الإقامة خمسة عشر يوما يصير متوطنا بالبستان فيصير بمنزله أهل البستان، وإذا نوى المقام دون خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يدخل مكة إلا بإحرام»[٣].

وجه[٤] ظاهر الرواية وهو: انه إذا حصل بالبستان قبل قصده دخول مكة فإنما[٥] قصد دخول مكة بعد ما حصل بالبستان فكان حاله كحال أهله[٦].

هذا ما يسره الله به[٧]، تم بحمد الله وعونه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين..

(١) في (ب ج د): هو.
(٢) في (د): نيته.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي:(٤/ ١٦٩)، وينظر: مخطوط الكافي للحاكم الشهيد المكتبة الازهرية وقف شيخ الاسلام فيض الله افندي: (رقم ٩٢٢) (ل/ ٥٠ ظ).
(٤) في(د): ووجه.
(٥) في(د): وانما
(٦) اي كحال اهل البستان . ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤/ ١٦٩).
(٧) في (د): هذا يسر الله.

المصادر

* القرآن الكريم.

١. أعلام المكيين من القرن التاسع الى القرن الرابع عشر الهجري لعبد الله بن عبد الرحمن المعلمي - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ٢٠٠٠.

٢. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ**(نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)** لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٣. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)- دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر- أيار / مايو٢٠٠٢ م.

٤. الأوائل السنبلية (القسم الدراسي) للشيخ محمد سعيد سنبل المكي ت ١١٧٥هـ اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية ط١ سنة ١٤٢٧هـ بيروت قامت بطبعها شركة البشائر الإسلامية- بيروت لبنان.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد

الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٨. البناية شرح الهداية لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل، قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩) تحقيق : محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١ ،١٤١٣-١٩٩٢هـ.

١٠.تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨) تحقيق : د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣.

١١. تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢. التعريفات الفقهية: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦) ضبطه و صححه : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣_١٩٨٣.

١٣. تقريب التهذيب؛ لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق- سوريا، ط ١، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

١٤. التنبيه الواضح على الإشكال الفادح الفاضح للإمام محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي المتوفى(١٢١٨هـ) دراسة وتحقيق، إعداد أ.م.د معاذ عبد الستار

شعبان الهيتي.

١٥. تهذيب الكمال في اسماء الرجال - الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف المزي،(ت٧٤٢)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط٢، ١٤٣١-٢٠١٠م.

١٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

١٧. الجبال والأمكنة والمياه لابي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، المحقق: د/ أحمد عبد التواب عوض المدرس بجامعة عين شمس، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة، ١٣١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥) الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي .

١٩. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه .

٢٠. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢١. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، المؤلف : قام بإصداره مركز الملك فيصل.

٢٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٣. ديوان الإسلام : شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت١١٦٧) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١-١٩٩٠هـ.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥. سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة المملكة العربية السعودية -جدة الطبعة الثالثة ١٩٨٢م الناشر تهامة.

٢٦. شرح ملا علي القاري المسمى المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب الناسك للشيخ رحمة الله السندي(ت١٠١٤هـ) مطبعة الترقي الماجدية بمكة المحمية على نفقة الكشميري الكتبي المكي ط ١/ سنة ١٣٢٨هـ.

٢٧. طبقات الفقهاء لابي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان.

٢٨. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٢٩. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله

ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٣٠. الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري (ت ٦١٩ه) من باب التراويح الى نهاية كتاب الحج (دراسة وتحقيق) اطروحة دكتوراه للطالبة عزيزة بنت مطلق بن محمد الشهري في قسم الفقه واصوله جامعة الملك عبد العزيز / كلية الآداب والعلوم الانسانية فرع كليات البنات ٢٠١١م.

٣١. فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : للإمام فخر الدين أبي المحاسن، الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ٢٠٠٩.

٣٢. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣. فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال- بيروت ١٩٨٨ م. ش محمود

٣٤. فصلية المنهل مجلة تصدر في المملكة العربية السعودية.

٣٥. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣ الطبعة: ٢، ١٩٨٢.

٣٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر- لصاحبها محمد

إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٣٧. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي : للعلامة أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي الملكي الحنفي، (ت ١٣٥٥)، دراسة وتحقيق : أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٣٨. القاموس الفقهي: د . سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧) مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١.

٤٠. كنزالدقائق: لأبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠) تحقيق : أ. د. سائد بكداش دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢-٢٠١١ .

٤١. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٢. لسان الميزان لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند

٤٣. المبسوط : للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٣ .

٤٤. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لعلي بن أبي بكربن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة

محمد علي صبح - القاهرة.

٤٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني : للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت٦١٦) تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٤م .

٤٧. مخطوط الكافي للحاكم الشهيد المكتبة الازهرية وقف شيخ الاسلام فيض الله افندي

٤٨. مخطوط شرح الجامع الصغير للحسن بن منصور بن محمد (القاضي خان ت ٥٩٢ هـ)، مكتبة دار الكتب الظاهرية، الجزء الاول.

٤٩. مخطوط: حاشية على شرح القاري للمنسك المتوسط ليحيى بن صالح المكي (١١٦٦هـ) مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات رقم :(٢ر٢١٦/ ح . م).

٥٠. مخطوطة غاية البيان ونادرة الزمان في اخر الاوان للعلامة قوام الدين امير كاتب بن امير عمر الاتقاني (ت ٧٥٨هـ)، المكتبة الازهرية، وقف شيخ الاسلام فيض الله افندي، رقم ٦٩٨، الجزء الثاني.

٥١. المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية : علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢ _٢٠٠١ .

٥٢. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٣. المسالك في المناسك لابي منصور محمد بن مكرم الكرماني الحنفي (دراسة وتحقيق) الدكتور سعود الشريم، شركة البشائر للطباعة والنشر، بيروت / لبنان، ط١ - ٢٠٠٣م.

٥٤. معالم مكة التأريخية والأثرية لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٥٥. معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٥٦. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨) مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٥٧. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٨. النهاية في شرح الهداية للحسن بن علي بن الحجاج الملقب السغناقي (ت ٧١٤هـ) رسالة ماجستير للطالب عبدالله بن عبد العزيز بن تركي العقلاء من بداية الحج الى نهايته دراسة وتحقيق رسالة مقدمة الى جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية المملكة العربية السعودية للعام ١٤٣٥هـ.

٥٩. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٦٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل بن محمد أمين

بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)،المطبعة البهية استانبول، ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت .

٦١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس دار صادر - بيروت.